

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 521 @ المروة ، حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي . وأما كونه يرمل من العلم المذكور إلى العلم الأخضر وهما الميلان الأخضران اللذان بفناء المسجد ، وحذاء دار العباس فلأن في حديث جابر : حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ، وفي رواية أبي داود : حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي ، حتى إذا صعدتا مشى . .

والخرقي واللاه أعلم تبع هذا الحديث فقال : يرمل . وظاهره أنه بالرمل السابق في الطواف ، والأصحاب قالوا : إنه هنا يسعى سعياً شديداً . .
1647 لما روى أحمد في المسند عن حبيبة بنت أبي تجرة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله يطوف بين الصفا والمروة ، والناس بين يديه وهو وراءهم ، وهو يسعى ، حتى أرى ركبتيه من شدة السعي ، يدور به إزاره ، وهو يقول (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) . .

وأما كونه يمشي بعد ذلك حتى يأتي المروة ، فيقف عليها فيقول كما قال على الصفا ، فلأن في حديث جابر كذلك ، وأما كونه ما دعى به أجزاءه فلأنه لم يرد فيه شيء مؤقت وفي قوله هنا وقوله : ثم دعا بما أحب . إشعار بأنه لا يجب عليه الاقتصار على ما وردت به الآثار ، بخلاف الصلاة يمنع الكلام فيها بخلاف هذا . وأما كونه ينزل ماشياً إلى العلم ، ثم يرمل حتى يأتي العلم ، يفعل ذلك سبع مرات . فلأن ذلك مما ورثه الخلف ، عن السلف ، عن رسول الله ، وكالمرّة الأولى . وأما كونه يحتسب بالذهاب سعية ، وبالرجوع سعية ، فلأن في حديث جابر : حتى إذا كان آخر الطواف عند المروة . وهو قد بدأ بالصفا ، وإنما يكون آخر طوافه عند المروة إذا احتسبت بالذهاب سعيه وبالرجوع سعية ، وهذا كله على سبيل الاستحباب والواجب قطع ما بينهما على ما تقدم وإكمال السبع ، والله أعلم . .

قال : ويفتح بالصفا ويختم بالمروة . .

ش : هذا على سبيل الوجوب ، فلو بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط ، لأن النبي بدأ

بالصفا ، اتباعاً لما بدأ الله به . .

1648 وقد قال (خذوا عني مناسككم) . .

1649 مع أن في النسائي في حديث جابر (ابدؤا بما بدأ الله به) وهذا أمر ، والله أعلم . .

قال : وإن نسي الرمل في بعض سعيه فلا شيء عليه .

